

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لأنه حين أوصى له بثلث ماله فقد أوصى له بثلث رقبته لأنها من ماله فلما ملك العبد ثلث رقبته عتق واستتم عتق بقيته عليه اله ونقل نص المدونة المتقدم ثم قال وإنما أطلنا بذكر النقول المتداخلة إيضاحاً للمسألة فإني لم أر من أوضحها من شراحه والله الموفق وإن أوصى لمسكين دخل الفقير في معنى المسكين وشبهه في الدخول فقال كعكسه أي دخول المسكين في الفقير الموصى له ابن شاس يدخل الفقراء في لفظ المساكين والعكس وابن عرفة ظاهره ولو على عدم ترادفهما وهو صواب إن كان الموصي عامياً وإلا ففيه نظر وفي ضيغ ينبغي على المشهور من تباينهما أن لا يدخل أحدهما في الآخر وإن أوصى لأقارب أو ذي رحم أو أهل غيره دخل في الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن أي يوجد أقارب لأب فإذا كانوا فلا يدخل أقارب الأم ابن رشد من أوصى لأقاربه بثلث ماله فإن لم يكن له يوم أوصى قرابة من قبل أبيه فهي للقرابة من قبل أمه اتفاقاً ابن زرقون وإن كان له قرابة يوم الوصية من قبل أبيه فقال ابن القاسم لا تدخل قرابة الأم بحال ورواه ابن حبيب عن الإمام مالك رضي الله عنه وروى الإخوان دخولهم بكل حال وقال عيسى لا يدخلون إلا أن لا يبقى من قرابة الأب أحد وانظر الحاشية